المحكمة الشرعية

صدر بالجلسة العلنيّة المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائيّة بـ.....
في يوم الثلاثاء ....هـ الموافق له .....م.
من دائرة المحكمة الشرعية المشكلة على النحو التالي:-
فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة
الفاضل/ .....أميناً للسرّ
الحكم فى الدعوى الشرعية رقم .....م
المدعي: .....
عنوانه: .....
المدعى عليها: .....
عنوانها: .....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إن الدعوى تتحصّل **وقائعها** المستقاة من سائر أوراقها في أنها رفعت من قبل المدعي بموجب صحيفة أُودعت أمانة السر بتاريخ ....م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليها بإعلانها بصحيفتها قانوناً، طالب المدعي في ختامها الحكم له بحضانة ولديه .... و....، **على سند** من أنّه لم تتم تسوية لدى لجنة التوفيق والمصالحة بشأن ذلك.

وحيث إن الدعوى قد **نظرت** على النحو الثابت في محاضر الجلسات؛ حيث حضر المدعي، والمدعى عليها ومعها وكيلها أبوها .....، وقدّم المدعي مذكرة شارحة، وعدداً من المستندات، وقدّمت المدعى عليها جواز سفر والدتها، وبناء على طلبها خاطب المحكمة مركز شرطة .... لتزويد المحكمة بخلفيات قضية، فورد الرد، وترك وكيل المدعى عليها الأمر للمحكمة في تقدير المصلحة في الحضانة.

وحيث إنّ الدعوى قد **حجزت** للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّه عن موضوع الدعوى، فإنه من المقرّر قانونا طبقاً للمادة (25) من قانون الأحوال الشخصية أنّ "الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس"، وطبقاً للمادة (126) أنّه: "يشترط في الحاضن العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته والسلامة من الأمراض المعدية الخطيرة"، وطبقاً للمادة (130) أنّ: "الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن

افترقا فهي للأم، ثم للأب، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي: خالته، ثم جدته لأبيه وإن علت، ثم أخته، ثم خالة أمه ثم عمة أمه ثم عمته، ...، ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون".ومن المقرّر شرعاً أنّ الحضانة إنّما شرعت لمصلحة المحضون من أجل رعايته وصيانته وتأديبه حتى ينشأ نشأة سويّة على أخلاق فاضلة وديانة حقّة وعلم نافع، لذا كانت العبرة بمصلحة الطفل، فمن كان أحسن تربية له ورعاية لمصالحه وتوجيهاً له في أمور دينه ودنياه كان أولى بأن يكون تحت كفالته.

لما كان ذلك وكان المطالب بحضانتهما .... (خمس سنوات وستة أشهر) و.... (سنتان وثلاثة أشهر) هما ولدا طرفي الدعوى، وكان الثابت بموجب محضر الصلح الصادر من لجنة التوفيق والمصالحة في الطلب رقم ...م أنهما في حضانة أمهما على أن تلتزم بحضانتهما في منزل والدتها في ولاية ...، وكان السبب الرئيس الذي يقيم المدعي على أساسه دعواه هو أنّ المدعى عليها منقطعة في مسقط أيام الأسبوع لعمل ودراسة، والولدان عند جدتهما في ولاية .... (إحدى ولايات شمال الشرقية)، وقد أجابت المدعى عليها مقرّة بذلك، وأفادت بأنّها تعمل في شركة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الثالثة ظهراً، وتدرس في كلية ... من الساعة الرابعة عصراً إلى السابعة والنصف ليلاً، وذلك كلّه في مسقط، ولم تبدِ المدعى عليها الاستعداد لتغيير هذا الوضع من حيث العمل والدراسة، ومع هذا الوضع تفتقد المدعى عليها شرط القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته، فأنّى لها القيام بذلك وهي منقطعة عن المحضونين لخمسة أيام من الأسبوع، ولا ينال من ذلك أنّ أمها (جدّة المحضونين) تتولى ذلك خلال تلك الأيام؛ إذ أنّ ذلك الشرط إنما هو في الحاضن، والمدعى عليها هي الحاضنة لهم، فإن لم يتوافر الشرط فيها سقط حقها في الحضانة، ولا يمنع أن يعينها على ذلك غيرها في بعض الأوقات من اليوم الواحد كأمها ونحوها، ولكن أن تنقطع عنهم كلّ هذه المدة فهذا يتنافى مع أصل الحضانة، ويجعل الجدّة كأنما هي الحاضنة الرئيسة وليس الأم، على أنّ الرعاية والتربية ليس المقصود منها النواحي الماديّة كالتغذية والنظافة ونحوها فحسب، وإنما لها نواحٍ أخرى لا تقلّ أهمية عن ذلك كالناحية النفسية، فكيف سينشأ ولدان في مثل عمرهما وهما بعيدان عن أبيهما وأمهما طيلة خمسة أيام، والناحية النفسية لها أثرها البالغ على شخصية الطفل في كافة جوانب الشخصية الأخرى، وكذلك الناحية التعليمية، فهي بحاجة إلى متابعة ورعاية، إلا أنّ هذا لم يكن كذلك من قبل المدعى عليها، كما يثبت ذلك شهادة مديرة الروضة التي يدرس فيها ... المتضمنة أنّه لم تكن هناك أية متابعة للروضة من قبل أمه ولا من قبل أحد من أقاربها، وأنّه كان يعاني من سلوك عدواني، مع العلم بأنّه لمراعاة كل هذه الجوانب أوجب القانون طبقاً للمادة (133) أن لا يبيت المحضون إلا عند حاضنته ما لم يقدّر القاضي خلاف

ذلك، وليس هناك من الأسباب ما يقتضي خلافه، فهذا السبب كافٍ في إسقاط الحضانة عن الأم.

ولا ينال من الحكم بذلك، أنّ الولدين يظلان عند جدتهما خمسة أيام، وهي ترعاهما؛ إذ إنّ الجدّة - إضافة إلى ما سبق ذكره - تكون بذلك هي الحاضنة، فالمدعي أولى عنها في الحضانة طبقاً للمادة (130) المذكورة.

فلما كان ذلك وكان المدعي يسكن في محافظة مسقط، وعنده من يصلح للحضانة من النساء كأخواته .... (من مواليد....) و... (من مواليد ....م) و... (من مواليد....م)، وقد تعهدن بالقيام بحضانة الولدين وتربيتهما ورعاية شؤونهما والمحافظة عليهما - حسب الإقرار الصادر من دائرة الكاتب بالعدل بـ.... بالمتسلسل اليومي رقم ...م -،فإنّ المصلحة تبدو ظاهرة جليّة في أن يكون الولدان في حضانة أبيهما المدعي، لا سيّما وأنّ أمهما كذلك في مسقط فيمكنها زيارتهما أيام الأسبوع، فيشعر الولدان بأنّهما قريبان من أمهما وأبيهما، فينشآن نشأة نفسية سويّة، وعليه تقضي المحكمة بإثبات أحقيّة الأب المدعي بحضانة ولديه.

وحيث إنّه عن **مصاريف** الدعوى فإن المحكمة تلزم بها المدعي، عملاً بالمادة (183) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة بإثبات أحقيّة المدعي بحضانة ولديه ... و...، وإلزام المدعى عليها بذلك وبالمصاريف".

رئيس الجلسة **أمين السر**